

من
رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
الى
عناية السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: ملاحظات بخصوص مشروع قانون يتعلق بالإبلاغ عن الفساد

السيد الرئيس،

تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أحيل عليكم ملاحظات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في خصوص مشروع القانون المتعلق بالإبلاغ عن الفساد:

1. يستحسن اعادة صياغة النقطة "ب" من الفصل الثاني من مشروع القانون المعروف والمتعلق بتعريف مصطلح الفساد وهذا التعريف مغاير ومختلف عن التعريف الوارد لنفس المصطلح بالفصل الثاني من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/11/14 والمتعلق بمكافحة الفساد وهو ما سيؤدي الى وجود تعريفين مختلفين للفساد في التشريع التونسي في انتظار نسخ المرسوم الاطاري عدد 120 سالف الذكر لذلك يتجه تبني التعريف الوارد بمرسوم 2011 مع اضافة جرائم التهريب وجرائم التمويل غير المشروع للأحزاب والجمعيات.

ويمكن اعتماد الصياغة التالية :

"سوء استخدام السلطة او النفوذ او الوظيفة للحصول على منفعة لنفسه او لغيره او الاضرار بالمصلحة العامة ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع اشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الاموال العمومية او سوء التصرف فيها او تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة او سوء استعمالها الاثراء غير المشروع وخيانة الامانة وسوء استخدام اموال الذوات العمومية وغسل الاموال وتضارب المصالح والتهرب الجبائي وجرائم التهريب والتمويل غير المشروع للأحزاب والجمعيات وتعطيل قرارات السلطة القضائية وكل الافعال التي تهدد الصحة العامة والبيئة وبصورة عامة كل تصرف مخالف للقوانين والتراتب والاعراف الجاري بها العمل".

2. بموجب النقطة "ت" من الفصل الثاني من مشروع القانون المعروض المتعلق بتقديم تعريف مصطلح الحماية فإننا نقترح تغيير عبارة "رفض الترقية" بعبارة "الحرمان من الترقية" و إضافة " الحماية من التحرش المعنوي او الجنسي" بعد عبارة التمييز.

3. في خصوص النقطة "ج" من الفصل الثاني من مشروع القانون المشار اليه والمتعلقة بتقديم تعريف لمصطلح الهيكل العمومي من خلال تعداد عينات منه على غرار رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والهيئات التعديلية... فان الملاحظ في هذا الصدد انه يتعين اضافة كتابات الدولة الى القائمة المذكورة.

4. يتجه تعريف الشخص وثيق الصلة صلب الفصل الثاني من مشروع القانون المعروض وفي هذا الاطار يمكن اعتماد التعريف الوارد صلب الفصل 32 من المشروع مع اضافة الاخوة والاخوات ويتجه تبعا لذلك الاستغناء عن الفصل 32 المذكور.

ونقترح اعتماد التعريف التالي للشخص وثيق الصلة " القرين والاصول والفروع والاخوة والاخوات واي شخص اخر تقدر السلطات العمومية المعنية انه عرضة للضرر بمناسبة التبليغ او تبعاله "

5. يتجه حذف الفصل الثالث من مشروع القانون المعروض لانعدام الجدوى من وجوده باعتبار انه يذكر بمسائل بديهية ذلك ان الفقرة الثالثة منه والمتعلقة بالزام الهياكل العمومية باتخاذ جميع التدابير والاجراءات الضرورية لحسن تطبيق القانون تندرج ضمن اطار المسائل البديهية التي لا يحتاج الى التذكير في شأنها كما ان الفصل الخامس عشر من الدستور ينص على ان مبادئ الادارة تقوم على الشفافية والنجاعة والنزاهة والمسائلة أما الفقرة الثانية والتي تضمنت التنصيب على بعض الاحكام التي تهتم القطاع الخاص فهي احكام اتسمت بالعمومية وفي شكل صياغة انشائية تتعارض مع قواعد صياغة النصوص القانونية فضلا عن كونه لا موجب قانونا للتذكير بواجبات قانونية تم التنصيب عليها صلب نصوص قانونية سابقة الوضع ذات صلة بالمادة التجارية او الجبائية.

6. تم بموجب الفصل الثامن من مشروع القانون تضييق الخناق على المبلغ من خلال الزامه بتوجيه ابلاغه بالفساد الى الهيكل العمومي المعني به دون تمكينه من حق رفع ابلاغه الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ما لم يحترم الاجراء الاول لذا نقترح الاستغناء عن هذه المقتضيات بغاية ترك الخيار مفتوحا امام المبلغ لانتهاج احدى الطرق التي يراها مناسبة وعدم تقييده باي اجراء يحول دون تشجيعه على الابلاغ فضلا عن ان منع المبلغين من التوجه المباشر الى الهيئة سيقطع من مجال تدخلها باعتبارها الجهة الرئيسية المتعهد بتلقي الابلاغات والشكاوى في مجال مكافحة الفساد والتوقي منه وتجدر الاشارة الى ان فسح المجال للمبلغ لاختيار الجهة التي يتم التبليغ لديها لا يحول دون تنظيم

اختصاص الجهات المختصة بحيث يمكن للهيئة مثلا اذا تعهدت بتبليغ لا يندرج ضمن مجال اختصاصها مراسلة الهيكل الاداري المختص وتكليفه بالبحث في الوقائع موضوع التبليغ.

7. في خصوص الفصل الحادي عشر من مشروع القانون المعروض فانه يتعين حذفه باعتبار انه لا وجود لمبرر لوجود استثناء يتعلق بالابلاغات المرتبطة بالأمن والدفاع الوطني

8. في خصوص الفصل التاسع عشر فقد تضمن خطأ ماديا بحيث تضمن عبارة "البيانات المنصوص عليها بالفصل التاسع عشر" ويتجه تغييرها بعبارة "البيانات المنصوص عليها بالفصل الثامن عشر من هذا القانون". كما ان الفصل التاسع عشر لم يحدد مآل الإبلاغات في حالة عدم استكمال البيانات او في صورة التبليغ من قبل شخص مجهول الهوية. (anonyme)

9. في خصوص الفصل 21 وتحديدا ما يتعلق منه بإمكانية "التمديد لاجل شهر اضافي اذا توفرت اسباب جدية لذلك" فإننا نقترح ان يكون التمديد مرتين في اجل شهر في كل مرة .

10. يتجه حذف الفصل الخامس والعشرين من مشروع القانون المعروض ذلك ان الفقرة الاولى عديمة الجدوى في حين نقترح ادراج الفقرة الثانية ضمن فصل جديد يكون اشمل ويتعلق بمجال الحماية ونطاقها.

11. ةيتجه اتمام الفصل السادس والعشرين من مشروع القانون على النحو التالي
"لكنه ملزم في المقابل بتقديم قرائن او مؤشرات على جدية هذه المعلومات".

12. نص الفصل الثامن والعشرين على انه "في صورة رفض طلب الحماية يتعين ان يكون قرار الرفض مكتوبا ومعللا وتقوم الهيئة بابلاغه الى المبلغ فورا " حيث ان صياغة الفصل جاءت متعارضة مع العبارات المستعملة عند صياغة النصوص القانونية ونقترح تعويضه بالصياغة التالية **'في صورة رفض طلب الحماية يتعين ان يكون قرار الرفض مكتوبا ومعللا وتقوم الهيئة بتبليغه الى المبلغ فورا .'** اما بخصوص عبارة "فورا " المعتمدة صلب الفصل المشار اليه فانه يتعين وضع اجال للتبليغ بقرار الرفض مع مراعاة حالة الشخص ذي المقر المعلوم ومجهول المقر ومجهول الهوية والمقيم خارج التراب التونسي كما يتعين بيان طرق التبليغ كان يكون الاعلام بقرار الرفض بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بالطرق الادارية

13. في خصوص الفصل الثلاثين الذي تناول وجوبية الحفاظ على سرية هوية المبلغ بشكل كامل من قبل الجهة المتلقية فانه يلاحظ بخصوصه انه لا يمكن

تحديد الجهة المسؤولة عن الحفاظ على سرية الهوية والحال ان الابلاغ يمكن ان يمر عبر اكثر من جهة كما انه لا ينص على الطرق المتبعة للحفاظ على سرية الهوية فقانون الارهاب مثلا ينص على السجلات وطرق اعدامها وآجال ذلك.

14. في خصوص الفصل الخامس والثلاثين فانه يفترض ان منح المكافاة ليس أليا وانه للجهة المانحة سلطة تقديرية في الغرض لذلك يتجه اضافة عبارة "يمكن للدولة منح مكافاة مالية" بدلا عبارة "تمنح الدولة مكافاة مالية".

15. يتجه اسناد صلاحية منح المكافآت الى الهيئة وذلك عوضا احداث لجنة خاصة وتكون صياغة الفصل السادس والثلاثين على النحو التالي " بتتولى الهيئة البت في اسناد المكافاة المنصوص عليها بالفصل الخامس والثلاثين من هذا القانون ". كما يتجه توحيد الجهة المانحة للمكافآت بهدف توحيد المعايير التي يتم على اساسها اسناد المكافآت

16. اضافة الى المكافاة المالية يمكن التفكير والتنصيص على اشكال اخرى من المكافآت او المبادرات التي ترمي الى تكريم المبلغين من ذلك التنصيص على تكريم المبلغ علنا اذا وافق على ذلك او منحه ترقية استثنائية.

17. في خصوص الفصلين الثالث والاربعين والرابع والاربعين فانه يتجه الملاحظة في خصوصهما ان العقوبة المسلطة على كل من يتعمد كشف هوية المبلغ تعتبر عقوبة بسيطة لا تتناسب مع فداحة الافعال والضرر الناجم عنها خاصة انه بتطبيق الفصل 86 من مجلة الاجراءات الجزائية وفي حالة كان العقاب الاقصى سنتان وتبين وان المتهم نقي السوابق فانه لا يمكن ايقافه اكثر من خمسة ايام.

18. في خصوص الفصل 45 و المتعلق بالابلاغ الكيدي فانه يتجه حذفه و الابقاء علي الفقرة الثالثة 3 منه و ذلك في اطار التشجيع على الابلاغ لا الترهيب منه خاصة و انها سابقة بالبلاد التونسية ففرض عقوبة سالبة للحرية قد يحد من عزم المبلغ و يثنيه عن تقديم ابلاغه.

19. فيما يتعلق بالأحكام الانتقالية نفتح اضافة أن يشمل القانون حين صدوره الملفات والحالات التي لا تزال منشورة أمام القضاء أو محل تقصي الهيئة ومختلف الجهات .

والسلام
رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
العميد شوقي الطيب